الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريعات المقارنة

إعداد

الباحث / حسام الدين محمد فهمي شعيب

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الأول

ملخص البحث

تُعَدُّ التشريعات الجنائية الوطنية أهم مصادر حماية حرية العقيدة والدين؛ إذ تحيط التشريعات العقائد والأديان ومعتنقيها بسياج من الحماية وتجريم الاعتداء عليها إذا ارتكبت أفعال أو تصرفات تؤثر على حرية العقيدة أو الدين، أو التعرض للأشخاص عند إقامة الشعائر، أو ممارسة طقوس العبادة، أو لدور العبادة، والرموز الدينية.

وتختلف السياسة العقابية فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على حرية العقيدة من دولة لأخرى وفقًا للقيم والعادات والتقاليد والأفكار السائدة في كل دولة، ويمثل الاعتداء على حرية العقيدة صورتين: الصورة الأولى: الاعتداء على الدين نفسه.

الصورة الثانية: الاعتداء على ممارسة العقيدة والدين، وقد اختلفت التشريعات الجنائية الخاصة بتجريم الاعتداء على حرية العقيدة باختلاف السياسية التشريعية التي ينتهجها المشرع الجنائي في كل دولة من الدول محل المقارنة.

الكلمات الافتتاحية: الجرائم– حرية– العقيدة– التشريعات– المقارنة.

مقدمة

حرية العقيدة والدين تُعَدُّ مبدأً راسخًا ومكرسًا في كافة التشريعات الوطنية لحماية الأشخاص والنظام والأمن العام والأخلاق والآداب العامة، ومن ثَمَّ فإن قيام المشرع أو السلطة المختصة بتنظيم حرية العقيدة والدين وإقامة الشعائر والطقوس والتعاليم الدينية وفقًا للقوانين.

ذلك التنظيم لا يُعَدّ منعًا أو صدًا عن ممارسة هذا الحق ولا تعارض بين الحرية والقانون؛ لا سِيَّمَا وأن القانون يعطي المناخ الملائم والإجراءات المسموح بها لممارسة الأشخاص لحرية العقيدة والدين، وبدون القانون تتحول الحرية إلى فوضي تؤثر على الأفراد والمجتمع وتهدد النظام والأمن العام والأخلاق العامة للخطر.

لذا يجب أن تخضع إقامة الشعائر والممارسات والتعاليم الدينية للعادات المرعية وألا تخل بالنظام العام أو تنافي الآداب العامة، فحرية العقيدة تنضبط في ممارستها بقواعد النظام العام والقواعد العامة والنظم المرعية في المجتمع صونًا للحقوق ومنعًا من التلاعب بالعقائد والأديان وحفظًا للأمن والمجتمع واستقراره، ومن ثَمَّ لا يجوز التذرع بحرية العقيدة والدين للنيل من عقائد الآخرين.

بذلك يكون للدولة قدر من الرقابة على ممارسة حرية العقيدة بما يضمن للجميع القيام بالشعائر والطقوس الدينية في أمانٍ وجوٍ من

الهدوء والسكينة، وحرية العقيدة من المبادئ النبيلة التي جاهد وناضل الإنسان من أجلِها عقود طويلة حتى استقرت في ضمير الإنسانية، وأصبحت من المسلمات التي لا خلاف عليها.

كغيرِها من الحريات الأساسية يحب أن تمارس في حدود العرف والقوانين المعمول بها في البلاد طبقًا لنظامها الاجتماعي ولغالبية السكان فيها، وإلا اختل النظام واضطرب الأمن، وهو ما تحرص السياسة العليا للدولة على تلافيه حفاظًا على المجتمع.

ومن ثَمَّ أحاطت التشريعات الجنائية حرية العقيدة والدين وإقامة الشعائر وممارسة العبادات والتعاليم والطقوس الدينية بسياجٍ من الحماية لمنع الاعتداء عليها سواء تَمَثَّل ذلك بالمساس بجوهر العقيدة ذاتِها، أم بطقوسِ ممارستها، أم بأماكن إقامتها.

لذلك قام المشرع الجنائي بالنص على الأفعال والتصرفات التي تُعَدُّ جرائم انتهاك أو اعتداء على حرية العقيدة وتحديد العقوبات التي توقع على الجاني، ومن ثَمَّ تحديد صور السلوك المخل بحق الشخص في حرية العقيدة والدين كغيرِهِ من الحقوق التي كفلها الدستور.

ولما كان منهجنا في هذه الرسالة هو المنهج المقارن فإنه لابد من الوقوف عند مختلف التشريعات الأجنبية منها والوطنية في هذا

الخصوص، وتحديد موقفها وسياستها التشريعية من الجرائم الواقعة على حرية العقيدة.

أولًا: أهمية البحث:

إن لهذا البحث أهمية كبيرة للتعرف على التشريعات العربية والأجنبية التي تكفل حرية العقيدة وإقامة الشعائر والطقوس الدينية، وحمايتها من الاعتداء عليها، أو التحريض ضدها أو التمييز بينها، أو الدعوى لارتكاب أعمال العنف أو التطرف.

ثانيًا: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التشريعات العربية والأجنبية التي نظمت حرية العقيدة وإقامة الشعائر والطقوس الدينية، وحماية العقيد من كافة أشكال الاعتداء عليها أو على معتنقيها، وصور وأساليب وطرق الاعتداء عليها، ومنع التمييز بين الأشخاص بسبب العقيدة أو الطائفة أو الدين، أو التحريض ضدهم أو الدعوى إلى كراهيتهم أو التحريض على ارتكاب أعمال عنف أو تطرف ضد معتنقي العقائد والأديان الأخرى.

ثالثًا: إشكالية البحث:

يثير هذا البحث إشكالية هامة وهي هل تمكنت التشريعات محل المقارنة من حماية حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية؟ ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:

١- ما هي الجرائم الماسة بحرية العقيدة؟

٢- ما هي الجرائم التي تعد من قبيل الاعتداء على حرية العقيدة؟

٣- ما هي صور الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية؟

٤- هل يعد انتقاد الدين أو التشكيك في بعض طرق إقامة الشعائر أو الطقوس الدينية فكرًا متطرفًا؟

٥- هل يعد دق أجراس الكنائس أو الآذان بصوتٍ مرتفع بالقرب من مكان احتفالات دينية من قبيل التشويش المجرم وفقًا للتشريعات محل المقارنة؟

٦- ما هي الأدوات التي تعد حيازتها أو إحرازها واستخدامها في الدعوى لازدراء الأديان أو التميز أو الكراهية تعد جريمة وفقًا للتشريعات محل المقارنة؟

رابعًا: مناهج البحث:

للإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة منها، فإننا سوف نتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، المهج التحليلي: من خلال دراسة وتحليل التشريعات العربية والأجنبية التي حددت الجرائم الماسة بحرية العقيدة وإقامة الشعائر والطقوس الدينية.

المنهج المقارن: من خلال البحث والدراسة ومقارنة التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ودراسة الفرق بينهم فيما شرعوا من جرائم ماسة بحرية العقيدة وإقامة الشعائر والطقوس الدينية، والتعرف على الاختلاف بينهم في صور وأساليب ارتكاب هذه الجرائم.

خامسًا: خطة البحث:

مما سبق سوف يقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريعات العربية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريعات الأجنبية.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريعات العربية

يُعَدّ التشريع المصري أحد أهم المصادر التاريخية للكثير من التشريعات العربية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحرية العقيدة والدين؛ هذا ما يفسر وجود بعض التشابه أو التطابق بين النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بحرية العقيدة والدين في الكثير من الدول العربية.

أولًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع المصري:

نظم المشرع المصري حرية العقيدة والدين بفرض الحماية الجنائية والعقابية إذا ما تم ارتكاب أفعال أو تصرفات تؤدي إلى المساس بالعقائد أو الأديان أو الأشخاص المعتنقين لها، أو للمؤسسات والدور الخاصة بإقامة الشعائر وممارسة الطقوس والعبادات، أو التعرض للرموز الدينية.

فنص في أكثر من موضع في قانون العقوبات رقم ٥٨ الصادر عام ١٩٣٧ على الصور التي تعد جرائم معاقب عليها من خلال

المواد (٩٨ الفقرة و-١٦٠-١٦١-١٧١)، والتي تجرم استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة أو عدائية.

أيضًا التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالتهديد أو العنف، أو ارتكاب أعمال تخريب أو تدنيس لأماكن إقامة الشعائر والطقوس والرموز الدينية، أو انتهاك حرمة المقابر أو تدنيسها، أو تحريف الكتب الدينية، أو السخرية من الاحتفالات الدينية، أو عن طريق الكتابة أو النشر بالصحف، وغيرها.

١- جريمة استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة:

تنص المادة (٩٨ الفقرة و) على حماية العقيدة والدين من الاستغلال بغرض الترويج بالكتابة أو القول أو غيرها من الوسائل الأخرى للأفكار المتطرفة، بهدف تحقير أو إهانة أو ازدراء أحد الأديان أو إثارة الفتنه بين أفراد المجتمع[١]، وفقًا لذلك فقد وضع

[١] تنص الفقرة (و) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ على أن: "...و-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج أو التحييذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى =

المشرع عدة صور تتمثل في استغلال الدين أو الترويج للأفكار المتطرفة أو إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء دين سماوي.

بذلك تقوم جريمة استغلال الدين إذا كان محل الاعتداء أحد الأديان السماوية المعترف بها؛ إذ يشكل الدين أحد أجزاء الركن المادي للجريمة، ومن ثَمَّ لا تكون هناك جريمة إلا باستغلال الدين لأغراض فنية أو سياسية أو غيرها.

ويرى الباحث: كان على المشرع المصري أن يوضح ما هو المقصود من مصطلح الاستغلال، أو وضع تعريف له لغلق الباب أمام التوسع في تفسيره أمام الجهات المختصة بتطبيق القانون.

كذلك يُعَدّ الترويج بالكتابة أو القول أو أي وسيلة استكمال لقيام الركن المادي للجريمة، ومن ثَمَّ فإن وجود المحتوى نفسه لا يعد جريمة بذاته؛ إذ لابد من إذاعته ونشره وسماعة أو قراءته، أو مشاهدته من الأفراد الآخرين.

=

لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".

من نص المادة السابقة وفيما يخص مصطلح الأفكار المتطرفة **يُثَّار تساؤل هام حول هل القيام بانتقاد الدين أو التشكيك في بعض طرق إقامة الشعائر أو ممارسة الطقوس والعبادات يعتبر فكرًا متطرفًا؟**

ويرى الباحث: إن النص على مصطلح الأفكار المتطرفة يُعَدّ فضفاض ولا يوجد معيار واضح يحدد ماهية هذه الأفكار، مما يفتح الباب أمام التفسيرات التي تكون سبب في تقييد حرية التعبير عن الرأي؛ إذ إنه لا يوجد معيار محدد يفرق بين حرية التعبير التي كفلها الدستور والتطرف.

ومن ثَمَّ كان على المشرع توضيح ماهية الأفكار المتطرفة، أو على الأقل تعريف معنى التطرف، لغلق الباب أمام استخدام المصطلح للتضييق على الأفكار، أو لتقييد حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور.

يوصي الباحث: المشرع المصري: تحديد دقيق لماهية الأفكار المتطرفة، أو تعريف التطرف لغلق الباب أمام استخدام المصطلح للتضييق على الأفكار، أو لتقييد حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور للمواطنين.

كما يجب لقيام الركن المعنوي وفقًا لنص المادة إثارة الفتن من خلال قصد الجاني إثارة الفتن بين أفراد المجتمع، إلا أن هذا المصطلح غير واضح؛ إذ يحتمل بعض المعاني والتفسيرات المختلفة، مما يجب معه ضرورة أن يكون هذا المفهوم مباشر وواضح ومحدد.

كذلك يجب لتحقق الركن المعنوي أن يكون الجاني قاصدًا ازدراء أو تحقير أحد الأديان السماوية نتيجة ذلك الفعل، بذلك فإن المساس بأحد الرموز أو الثوابت الدينية، أو التحريض على ارتكاب العنف ضد الأديان أو معتنقيها، أو استخدام التعابير أو الألفاظ التي تؤذي مشاعر أتباع الدين، يعد تحقيرًا للعقيدة والدين وأتباعها.

٢-جريمة الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية:

تنص المادة (١٦٠) على حماية حرية إقامة الشعائر والممارسات والطقوس والاحتفالات الدينية من التشويش أو التعطيل بالتهديد أو العنف، أو القيام بأعمال تخريبية من إتلاف أو تكسير أو تدنيس لأماكن إقامة الشعائر أو الممارسات والطقوس أو الرموز الدينية أو ما كان له حرمة وقدسية عند أتباع العقيدة أو الدين، أو الاعتداء أو

انتهاك حرمة المقابر أو الرموز أو الجبانات أو القيام بتدنيسها، وترك المشرع المصري تعريف التشويش للفقهاء وللقضاء[1].

ويرى الباحث: إن مصطلح التشويش يشوبه عدم الوضوح والغموض، **ويثير تساؤل حول هل يُعَدّ دق أجراس الكنائس أو الأذان بصوت مرتفع بالقرب من مكان ووقت احتفالات الديانة الأخرى من قبيل التشويش المجرم وفقًا لنص هذه المادة من القانون؟**

كما أن الرموز أو الأشياء التي تكون لها حرمة عند أتباعها يصعب حصرها نتيجة لتعدد الطوائف والمذاهب لكل دين، ومن ثَمَّ قد يتم

[1] تنص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتني العقوبتين:-أولًا-كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانيًا-كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثًا-كل من انتهك حرمه القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذًا لغرض إرهابي".

التوسع في تفسيرها عند تطبيق أحكام القانون، بالإضافة إلى اتساع مفهوم الانتهاك والتدنيس وتحملهما لأكثر من معنى؛ ذلك أيضًا يوسع من تفسيرهما على حسب الموقف أو مرتكب الفعل.

ويرى الباحث: إن التشويش يُعَدّ ارتكاب أفعال أو تصرفات من شأنِها إحداث ضوضاء يترتب عليها تشتيت الذهن والخروج من الحالة الروحانية والخشوع والشعور بالسكينة والطمأنينة وعدم التركيز في أداء الشعائر الدينية.

كذلك أكد المشرع المصري وفقًا لنص المادة الأولى من قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة المصري رقم ١١٣ الصادر عام ٢٠٠٨ على احترام دور العبادة وما يحيط بها من ساحات وأماكن لممارسة الشعائر، ومن ثَمَّ حظر التظاهرات أو تنظيمها في أماكن العبادة أو الساحات الخاصة بها أو ملحقاتها[١].

[١] تنص المادة الأولى من قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة المصري رقم ١١٣ الصادر عام ٢٠٠٨ على أنه: "تحظر المظاهرات وتنظيمها لأي سبب في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها".

٣-جريمة امتهان الأديان:

تنص المادة (١٦١) على تجريم طباعة أو نشر الكتب المقدسة عند أهلها من أصحاب الأديان إذا نتج عن الطباعة أو النشر تحريفًا عمدًا مما يترتب عليه تغيير في معناه، أو القيام بتقليد الاحتفالات الدينية في أماكن عمومية ويشاهدها الحضور بهدف السخرية من هذا الدين أو من شعائره وطقوسه[١].

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "...وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي آثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من

[١] تنص المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ على أن: "يعاقب بتلك العقوبات كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:- أولًا-طبع او نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا إذا حرف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغير من معناه. ثانيًا- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور".

ذلك بحرية الاعتقاد، وتوافر القصد الجنائي هنا- كما في الجرائم- هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها..."[1].

ويرى الباحث: إن المشرع المصري قد جانبه الصواب عندما لم يحدد الأفعال التي تُعَدُّ جريمة سخرية من الشعائر أو الطقوس؛ ذلك أنه يوجد احتفالات لا علاقة لها بقدسية واحترام الأديان من قريب أو بعيد.

إذ تقع هذه السخرية على الاحتفال نفسه من قبل أبناء الدين أنفسهم مما يُعَدّ تقييدًا لحرية الرأي التي كفلها الدستور؛ حيث تهدف هذه السخرية إلى وقف مثل هذه الاحتفالات؛ لا سِيَّمَا وأنها لا تُعَدُّ من قبيل الاستهانة أو السخرية من الدين نفسه.

على سبيل المثال لا الحصر ضرب الشيعة أنفسهم بالأسلحة يوم الاحتفال بذكرى كربلاء، وتمسح بعض الأفراد بأقفال وأبواب الأضرحة الخاصة بالأولياء، أو إخراج بعض رفات القساوسة والرهبان والسير بها في الشوارع، هذه بعض التصرفات التي تدعوا

[1] طعن رقم ٦٥٣، لسنة ١١ق، جلسة ١٩٤١/١/٢٧، الربع قرن، ص٢٩٢.

إلى السخرية حتى يتوقف معتنقيها عنها، ولا تُعَدُّ السخرية منها سخرية من الدين أو الطقوس الدينية.

٤-جرائم الاعتداء على الأديان عن طريق الصحف وغيرها:

تنص المادة (١٦١) على أن: "يعاقب بتلك العقوبات كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا..."، وفقًا لنص هذه الفقرة فإن المشرع المصري قد توسع في الجرائم الواقعة ضد الأديان المعترف بها داخل الدولة وفقًا لنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات.

إذا يُعَدّ القول أو الصياح علنًا أو إيماء يصدر علنًا أو بالرسوم أو الصور أو الكتابة أو الصورة الشمسية أو الرموز أو أي طريقة من طرق التمثيل ضد أحد الأديان يشكل جريمة تستوجب العقاب بغض النظر عن مدة جسامة وتأثير الفعل المرتكب[١].

[١] تنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ على أن: "كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا في فعلها ويعاقب بالعقاب =

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إنكار وجود اللوح المحفوظ باعتباره مجرد نص لغوي الجهر بالسوء من القول، طعنًا في عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام، وهو ما لا يقره أي تشريع أو نظام"[1].

=

المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع بأي مكان".

[1] الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية، جلسة ١٩٩٦/٨/٥.

ثانيًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع الإماراتي:

نظم المشرع الاتحادي الإماراتي حرية العقيدة والدين في قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣؛ حيث نص على الصور التي تُعَدُّ اعتداء على حرية العقيدة والدين؛ إذ جرم ازدراء الأديان وخطاب الكراهية والتمييز الديني والتكفير والتحريض، وإنشاء جماعات دينية متطرفة والإساءة للدين الإسلامي.

١-جريمة ازدراء الأديان:

الازدراء في اللغة هو الاحتقار أو التعييب[١]، ويطلق على الازدراء أيضًا التجديف، بمعنى الكفر بالنعم؛ إذ يقال: جدف الرجل بنعمة الله[٢]، وإن انتماء الأفراد لدين معين يُعَدّ أمرًا لصيقًا بالشخصية، مما

[١] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٨٧، ص٢٧١.

[٢] لسان العرب، أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٥٦٠.

يترتب عليه حقوق لهذا الدين، ويرفض عليه أيضًا التزاماته[١]، ومن ثَمَّ فإن ازدراء الدين يمثل احتكار له، الإساءة إلى من يعتنقه، أو لما اعتنقه الإنسان وتدين به.

وازدراء الأديان يقصد به الأفعال التي من شانها الإساءة إلى الأديان أو المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء والرسل والكتب السماوية أو العبادات[٢]، وتتمثل الأديان السماوية في الدين اليهودي والمسيحي والإسلامي.

وأكد المشرع على أنه يُعَدّ مرتكب لجريمة ازدراء الأديان[٣] من تطاول على الذات الإلهية أو المساس أو الطعن فيها، أو الإساءة

---

[١] د. مجدي حسن خليل، د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٦٣.

[٢] تنص المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...ازدراء الأديان:-كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة...".

[٣] تنص المادة (٤) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "يعد مرتكبًا لجريمة ازدراء الأديان، كل من أتى أيًا من الأفعال الآتية:-١-التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو =

إلى أحد الأديان أو مقدساتها أو شعائرها، أو التجريح فيها والتطاول عليها أو المساس بها أو السخرية منها، أو التشويش على الشعائر والاحتفالات الدينية المرخص لها أو العمل على تعطيلها بالتهديد أو العنف.

كما يُعَدّ من قبيل ازدراء الأديان التعدي على الكتب السماوية بالإتلاف أو التحريف أو التدنيس أو الإساءة بأي صورة أو شكل، أو التطاول على أحد الرسل أو الأنبياء أو آلهم أو زوجاتهم أو صحابتهم أو المساس بهم أو السخرية منهم أو الإساءة إليهم، أو

=

المساس بها. ٢-الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو الإساءة لها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد. ٣-التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال. ٤-التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم. ٥-التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها".

القيام بأعمال أو تصرفات تخريبية أو إتلاف أو تدنيس أو الإساءة لدور العبادة أو القبور والمقابر أو ملحقاتها ومحتوياتها.

بذلك جرم المشرع صور الأفعال التي تمثل ازدراء للأديان السماوية والتي تتمثل في التطاول على الذات الإلهية أو المساس بها أو الطعن فيها، والإساءة إلى دين منهم، أو مقدساته أو شعائره أو التطاول عليه أو التجريح فيه أو السخرية منه أو المساس به أو التشويش على الاحتفالات وإقامة الشعائر الدينية، أو تعطيلها بالتهديد او العنف.

كذلك التعدي بالتحريف أو التدليس أو الإتلاف أو الإساءة بأي شكل للكتب السماوية، أو التطاول على الأنبياء وزوجاتهم وأصحابهم أو السخرية من أيهم أو الإساءة والمساس بصفتهم أو أشخاصهم، أو تخريب أو تدنيس أو الإساءة أو إتلاف دور العبادة، أو المقابر وما يلحق بها وما تحتوي عليه.

وتتحقق جريمة الازدراء عن طريق شبكة المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو شبكات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو المواد الصناعية أو الوسائل المسموعة او المقروءة أو المرئية، أو الكتابة أو القول أو الإشارة أو الرسم أو التصوير أو التمثيل أو الغناء أو

الإيماء[1]، وبذلك يكون المشرع حدد الوسائل التي يترتب على ارتكابها قيام جريمة ازدراء الأديان.

ويرى الباحث: إن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد ما يتضمنه ازدراء الأديان، أو الأفعال التي يترتب عليها قيام جريمة ازدراء الأديان، بينما قصر الحماية للتشريعات السماوية وأماكن العبادة وإقامة الشعائر الخاصة بها، على الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة يوجد بها العديد من الأشخاص المقيمين والمنتمين لعقائد وأديان مختلفة.

٢- جريمة خطاب الكراهية والتطرف:

الكراهية تُعَدُّ أحد صور وأشكال التحريض، والكراهية لا تُعَدُّ فعلًا مجرمًا أو قائمًا بذاته؛ بل مكون للفعل الذي يقوم به الشخص على

[1] تنص المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...الوسائل التي تتحقق بها الجريمة هي: شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أما طرق التعبير فهي القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء...".

أساس من الكراهية نتيجة اختلاف العقيدة، ما يمثل تحريضًا وتمييز وقد يترتب عليه عنف أو عداوة.

خطاب الكراهية يتمثل في القيام بأفعال أو أعمال أو أقوال يترتب عليها إثارة النعرات العنصرية أو الفتنة أو التمييز بين الجماعات أو الأفراد[١]، وكل فعل أو تصرف يتم عن طريق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل يترتب عليه إثارة خطاب الكراهية يُعَدّ جريمة وفقًا للقانون[٢].

وفقًا للمشرع الإماراتي فإن جريمة الكراهية تُعَدُّ سلوكًا وفعلًا مجرمًا؛ إذ ترتب عليه التمييز أو العنف، بذلك إذا وقع التمييز أو العنف أو العداوة بين الأشخاص بسبب الكراهية تقوم جريمة الجريمة نتيجة التحريض على ارتكاب العنف ما يمثل تطرفًا عن المألوف.

---

[١] تنص المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...خطاب الكراهية:-كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات...".

[٢] تنص المادة (٧) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...كل من ارتكب فعلًا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

لذلك يجب التمييز بين الكراهية وغيرها من العبارات التي تحرض أو تدعوا إلى الكراهية؛ إذ إنه يمكن استخدام الكراهية عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة والتحريض ضد أشخاص أو عقائد لإثارة الآخرين ودفعهم إلى ارتكاب جريمة الكراهية أو محاولة دفعهم إليها لاختلافهم في العقيدة[١].

٣- جريمة التمييز على أساس الدين:

إن المساواة بين الأشخاص من معتنقي العقائد المختلفة أمرًا غاية في الضرورة؛ حيث إن المساواة هي العدل، وإعطاء كافة الأشخاص بمختلف عقائدهم فرصًا مماثلة بقدر الإمكان، ويكون لكل إنسان حرية العقيدة دون تمييز بينه وبين غيره[٢].

يُعَدّ من قبيل التمييز كل فعل أو تصرف يؤدي إلى التفرقة أو التقييد أو الاستثناء أو التفضيل بين الجماعات أو الأفراد على

[١] د. ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق-جامعة طنطا، العدد٦٦، ٢٠١٤، ص١٤٢.

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩.

أساس العقيدة أو الدين أو المذهب أو الطائفة أو الملة أو اللون أو العرق أو النوع أو الأصل الإثني أو الجنس وفقًا للقوانين المعمول بها داخل الدولة[١]، وتُعَدُّ جريمة وفقًا للقانون ارتكاب أفعال أو تصرفات يترتب عليها أي شكل من أشكال التمييز وبأي طريقة من طرق التعبير أو أي وسيلة أخرى من الوسائل[٢].

ويرى الباحث: إن المشرع الإماراتي قد جرم التمييز بين الأفراد على أساس الدين أو العقيدة أو الطائفة او المذهب أو الملة، وجرم الأفعال والتصرفات التي تتم عن طريق التعبير أو بأي وسيلة أخرى يترتب عليها التحريض على التمييز بين الأشخاص، سواء بالقول

[١] تنص المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...التمييز:-كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة...".

[٢] تنص المادة (٦) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...كل من ارتكب فعلًا من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

أو الفعل أو الكتابة وغيرها من الوسائل الأخرى، التقليدية أو الحديثة.

٤- جريمة التكفير:

الكفر هو نقيض الإيمان وضده، وهو الكفر بالله وما أنعم به على الإنسان، أو عدم التصديق بالرسول بشيء مما هو معلوم بالضرورة[١]، والكفر بالمعلوم من كتاب الله أو أحد الرسل عليهم السلام أو لما جاؤوا به، إذا كان ما جاؤوا به أمرًا معلومًا بالضرورة من الدين[٢].

تُعَدُّ ظاهرة الغلو في الدين وتكفير الأخرين ورميهم بالكفر أحد الظواهر التي يترتب عليها العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ما جعل بعض المنتمين لدين أحلو لأنفسهم انتهاك حرمات الأشخاص الذين يرمونهم بالكفر، واستحلال أموالهم بغير حق.

ورمي الناس بالكفر يُعَدّ أحد الأسباب التي يترتب عليها إثارة الفتنة في المجتمع، وقد يترتب عليها إزهاق الأرواح؛ لذا جرم المشرع كل

---

[١] د. بسام الصباغ، بلاء التكفير، دار البشاير، دمشق، ٢٠٠٨، ص٤٧.

[٢] أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بن الوزير، إيثار الحق على الخلق، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٧٦.

من استغل الدين أو اتخذ منه ستارًا لرمي الجماعات أو الأفراد بالكفر عن طريق التعبير أو باستخدام وسائل أخرى، بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة أو مصلحة خاصة، أو التحريض على قتل الأشخاص[١].

بذلك يكون المشرع الإماراتي قد تعامل بمنتهى الدقة مع جريمة رمي الناس بالكفر وجرم الأفعال التي يترتب عليها رمي الناس بالكفر، والوسائل التي يستخدمها الأفراد لاستغال الدين لرمي غيرهم بالكفر سواء كانت هذه الأفعال صادرة من أشخاص أو جماعات عن طريق التعبير أو أي وسيلة أخرى.

ومن ثَمَّ لم يجرم المشرع الإماراتي رمي الناس بالكفر مجردًا؛ بل عاقب على استغلال الدين في تكفير الأخرين، ما يؤكد حرص

[١] تنص المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "١-يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل، وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. ٢-تكون العقوبة الإعدام، إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضًا على القتل، فوقعت الجريمة نتيجة لذلك".

المشرع الإماراتي على مواجهة التدين الزائف، بهدف تحقيق مصالح خاصة أو شخصية لأغراض غير مشروعة برمي الأشخاص بالكفر، وحصر المشرع الإماراتي جريمة رمي الناس بالكفر على الجماعات والأفراد.

ويرى الباحث: إن وصف الغير بالكفر أو رميهم بالكفر مجردًا من استغلال الدين، قد تقوم به جريمة القذف أو السب إذا كان الفعل تم في صورة إسناد واقعة الكفر للغير ما يترتب عليه ازدراء أو احتقار الأشخاص، كما حرص المشرع الإماراتي على احتواء كافة الوسائل والطرق والأساليب التي يعد استخدامها جريمة.

٥- جريمة حيازة أو إحراز ما يدعو لازدراء الدين أو التمييز أو الكراهية:

الحيازة والإحراز هي اتصال الجاني بالأدوات المستخدمة لازدراء الدين أو التمييز بين الآخرين أو الحض على الكراهية اتصالًا مباشرًا، وبسط سيطرته عليها بأي صورة وبسط سيطرته المادية ووضع يده عليها، وعلى علم وإرادة بأن هذه الأشياء تستخدم في نشر الكراهية أو التمييز على أساس الدين أو ازدراء الدين.

وفقًا للقانون يُعَدّ جرمية كل حيازة أو إحراز مطبوعات أو محررات أو أفلام أو تسجيلات أو أسطوانات أو أشرطة أو تطبيقات ذكية أو

برامج حاسب آلي أو بيانات، أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى صور التعبير، وكان الهدف منها إطلاع الغير عليها أو توزيعها بقصد التمييز أو ازدراء الأديان أو إثارة الكراهية[١].

كذلك تُعَدُّ جريمة كل حيازة أو إحراز لوسائل أو أدوات خاصة بالتسجيل أو الطبع أو الإذاعة أو الحفظ أو النشر أو المشاهدة أو البث أو الترويج واستخدامها في إثارة الكراهية أو التمييز أو ازدراء الأديان أو التكفير أو أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٢].

---

[١] تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "١-...كل من حاز أو احرز أي مطبوعات أو تسجيلات أو أفلامًا أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية...".

[٢] تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...٢-كل من أحرز أو حاز وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث =

ويرى الباحث: إن المشرع الإماراتي قد جعل من حيازة أو إحراز الأفلام أو المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات أو غيرها من الوسائل التقليدية أو التطبيقات والبرامج الحديثة والبيانات أو صور التعبير التي تستخدم بهدف الاطلاع عليها من قبل الغير أو توزيعها للتمييز أو إثارة الكراهية أو العنف أو ازدراء الأديان جريمة.

٦-جريمة تكوين جماعات دينية متطرفة:

إن ظاهرة الجماعات المتطرفة تمثل إشكالية تواجه العالم بأثره، وزاد من تأثير هذه الظاهرة وانتشارها وسائل التكنولوجيا الحديثة، ما جعل منها أداة تهدد الإنسانية، وأصبح الغلو والتطرف في الدين أحد أكبر القضايا التي تؤرق المجتمعات؛ إذ يترتب على تكوين الجماعات الدينية المتطرفة تفكيك وتمزيق النسيج الاجتماعي[١].

=

أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك".

[١] د. كمال أحمد عامر، التطرف والإرهاب ومواجهته، العلاقة التكافلية بين الإعلام والإرهاب، التحالف الإسلامي العربي لمحاربة الإرهاب، بدون تاريخ نشر، ص١.

ومن ثَمَّ فإن استغلال العقيدة وترويج الأفكار المتطرفة أو التي تثير الفتن بين الأشخاص يترتب عليها تكوين جماعات دينية متطرفة لعقيدتها ضد العقائد الأخرى، والتي قد تستخدم أفرادها لارتكاب أعمال عنف أو إرهاب ضد معتنقي العقائد الأخرى.

والتطرف يُعَدّ خروج على المعايير والقيم والعادات الشائعة في الدولة، وتبني معايير وقيم مخالفة لهذه المعايير، وتقوم الجماعات الدينية المتطرفة بفرد رأيها بالقوة ما يترتب عليه الكثير من أعمال العنف والتخريب[1].

لذلك جرم المشرع الإماراتي الانضمام أو تأسيس أو إنشاء أو إدارة مراكز أو جمعيات أو منظمات أو هيئات أو تنظيمات جماعية أو فروعًا لإحداها، أو استخدام لذلك وسيلة من الوسائل، بهدف التمييز أو ازدراء الأديان أو إثارة الكراهية أو الترويج له أو تحبيذ ذلك[2].

---

[1] د. كمال أحمد عامر، التطرف والإرهاب ومواجهته، العلاقة التكافلية بين الإعلام والإرهاب، مرجع سابق، ص٢.

[2] تنص المادة (١٣) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣ على أنه: "...كل من أنشئ أو نظم أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزًا أو هيئة أو منظمة أو تنظيمًا أو جماعة أو فرعًا =

ويرى الباحث: إن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد الجماعات الدينية المتطرفة؛ إذ اعتبر إن تأسيس أو الانضمام أو إنشاء منظمات أو جمعيات أو إدارتها أو تكوين تنظيمات أو هيئات أو أفرع لها، أو استخدامها لنشر الطرف أو التمييز أو إثارة الكراهية والعداء أو الترويج لها أو ازدراء الدين؛ بل إن تحبيذ هذه الأفعال أيضًا يُعَدّ جريمة.

٧-جرائم الاعتداء على الأديان وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات:

نص المشرع الإماراتي على بعض الأفعال والتصرفات التي تُعَدُّ اعتداء على حرية العقيدة والدين وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ في الباب الخامس منه تحت عنوان الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية.

حيث نص على بعض صور تُعَدُّ ماسة بالعقيدة والشعائر الدينية ومنها الإساءة إلى الشعائر أو المقدسات الإسلامية، أو سب دين من الأديان المعترف بها، أو الحض على المعصية أو تحسينها أو

=

لإحداها، أو استخدم ذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له".

الترويج لها أو إتيان أفعال أو تصرفات يترتب عليها الإغراء على ارتكابها[1].

كما يعاقب على الإساءة إلى الشعائر أو المقدسات المعترف بها في الأديان الأخرى إذا كانت مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، أو دنس أو انتهك حرمة أماكن الدفن وحفظ رفات الموتى أو انتهاك حرمة الجثة أو رفات الإنسان أو قام بتدنيسها عامدًا على الرغم من علمه بأن هذا الفعل يُعَدّ جريمة[3].

---

[1] تنص المادة (٣٦٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "...كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:-١- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. ٢-سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. ٣-تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها...".

[2] تنص المادة (٣٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "...كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

[3] تنص المادة (٣٦٥) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "...كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى =

كذلك تأسيس أو إنشاء أو الانضمام أو إدارة هيئة أو جمعية أو منظمة أو أحد فرعها بهدف التجريح أو مناهضة التعاليم أو الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، أو ما علم منه بالضرورة أو الدعوى لدينٍ آخر أو فكرة او مذهب تنطوي على أحد هذه التصرفات أو الترويج له أو تحبيذ ذلك[1].

والانضمام إلى جماعة أو جمعية أو منظمة من السابق ذكرها أو الاشتراك فيها أو أعانها بكافة الصور مع العلم بأغراضها[2]، أو جرح

=

أو لحفظ رفاتهم أو انتهاك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله".

[1] تنص المادة (٣٦٨) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية او هيئة أو منظمة أو فرعًا لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى الدعوة لغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له..."

[2] تنص المادة (٣٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "كل من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليها في المادة السابقة أو اشترك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها...".

أو ناهض التعاليم أو الأسس التي تقام عليها الشريعة الإسلامية أو ما هو معلوم منها بالضرورة أو نال من قدسية هذا الدين أو دعى إلى دين آخر أو فكرة أو مذهب ينطوي على شيء مما سبق أو روج له أو حبذه[1].

ووفقًا للقانون يحظر عقد الاجتماعات أو المؤتمرات في الدولة من الهيئات أو الجماعات أو المنظمات إذا كانت بهدف التجريح في التعاليم أو الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية أو ما علم منها بالضرورة أو القيام بالدعوة إلى دينٍ آخر سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

---

[1] تنص المادة (٣٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم او حبذ ذلك أو روج له...".

[2] تنص المادة (٣٧١) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "يحظر عقد أي مؤتمرات في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح =

كما يعاقب من أحرز أو حاز مطبوعات أو محررات أو تسجيلات تتضمن الترويج أو التحبيذ لما هو منصوص عليه بالمادة (٣٧١)، وكانت هذه المطبوعات أو المحررات أو التسجيلات معدة للاطلاع عليها أو توزيعها على الغير[١].

٨-جريمة ازدراء الأديان وفقًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

نظم المشرع الإماراتي وفقًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٢١ بعض الأفعال التي

=

الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى الدعوة لغير هذا الدين...".

[١] تنص المادة (٣٧٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١ على أن: "كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذًا أو ترويجًا لشيء مما نص عليه في المادة ٣٧١ وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها...".

ترتكب عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات الحديثة أو عن طريق شبكة المعلومات جريمة ازدراء الأديان وتحسين المعصية[1].

ووفقًا للقانون تُعَدُّ جريمة كل إساءة إلى الشعائر الإسلامية أو أحد المقدسات، أو الإساءة إلى شعائر الأديان أو المقدسات متى كانت مصونة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية، أو الحض على المعاصي أو الترويج لها أو تحسينها.

[1] تنص المادة (٣٧) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢١ على أنه: "...كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، إحدى الجرائم الآتية:-١-الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. ٢-الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ٣-سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. ٤-تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها. فإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذوات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحًا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له...".

وغير المشرع العقوبة من الحبس إلى السجن إذا كانت الجريمة تتضمن الإساءة للذات الإلهية، أو الأنبياء أو الرسل، أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو تجريحًا في المبادئ أو الأسس التي يقوم عليها، أو التجريح أو المناهضة لشعائر وأحكام الإسلام المعلومة بالضرورة، أو قام بالتبشير لغير الدين الإسلامي، أو حبذ أو دعى أو روج لمذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم.

ثالثًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع الكويتي:

نظم المشرع الكويتي وفقًا لقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الجرائم الماسة بالعقيدة والدين وانتهاك حرمتها وحدد الصور والأفعال والتصرفات التي تُعَدُّ جرائم تنهك حرمة العقائد والأديان واعتبر كل فعل نتج عنه تلف أو تخريب أو تدنيس لأحد أماكن إقامة الشعائر الدينية، أو القيام بعمل داخلها يخل باحترامها مع علمه بما يقوم به[١].

[١] تنص المادة (١٠٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ على أن: "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكانًا معدًا لإقامة شعائر دينية، أو =

واعتبر كل انتهاك حرمة أماكن الدفن أو حفظ رفات الموتى أو إقامة المراسم الجنائزية، أو أزعج أشخاص مجتمعين لإقامة مراسم جنائزية أو انتهاك حرمة الأموات مع علمه بما قوم به[١].

كذلك كل من أذاع آراء[٢] تتضمن السخرية أو التصغير أو التحقير لهذا أو دين، بالطعن في العقائد أو الشعائر أو الطقوس أو التعاليم الدينية[٣]، ومن ثَمَّ يُعَدّ من صور المساس بالعقيدة والدين نشر أحد

=

أتى في داخلها عملًا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالمًا بدلالة فعله...".

[١] تنص المادة (١١٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ على أن: "كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت وكان عالمًا بدلالة فعله...".

[٢] تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٣١ الصادر عام ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ على أن: "...كل من طعن علنًا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر...".

[٣] تنص المادة (١١١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ على أن: "كل من أذاع، بإحدى الطرق المعلنة في المادة ١٠١، آراء تتضمن

=

الكتب المقدسة لعقيدة أو دين وحرف فيها عمدًا بصورة يتغير بسببها معناه أو كان القصد من ذلك الإساءة أو ازدراء هذا الدين[1].

رابعًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع السوري:

وفقًا لقانون العقوبات العام السوري رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩ فإن المشرع نص على صور ووسائل العلانية[1] التي يتم استخدامها

=

سخرية أو تحقيرًا أو تصغيرًا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه..."؛ لقد تم إلغاء المادة (١٠١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠، بإصدار القانون رقم ٣١ الصادر عام ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء الكويتي، وحل محلها المادة (٢٥) منه؛ حيث تنص على إن: "...كل من طعن علنًا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر...".

[1] تنص المادة (١١٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ على أن: "...كل من نشر كتابًا مقدسًا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدًا على نحو يغير من معناه، قاصدًا بذلك الإساءة إلى هذا الدين".

بهدف احتقار الشعائر أو الطقوس الدينية التي يمارسها معتنقيها علنًا أو الدعوة لازدراء أحد العقائد أو الأديان[٢].

كما نص على بعض الأفعال والتصرفات التي تُعَدُّ مساس بحرية العقيدة والدين والتي تشمل التشويش على الاحتفالات أو الطقوس أو المراسيم الدينية التي تتعلق بهذه الطقوس أو القيام بأعمال التهديد أو الشدة أو العرقلة لها.

=

[١] تنص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العام السوري رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩ على أن: "تعد وسائل العلانية:-١-الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح أو معرض للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. ٢-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. ٣-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

[٢] تنص المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات العام السوري رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩ على أن: "من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر...".

كذلك تحطيم أو هدم أو تشويه أو تدنيس الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر والعبادات أو ارتكاب أفعال يكرهها معتنقي عقيدة أو ديانة، أو الجرائم المخلة بنظام دفن الموتى أو التعدي على حرمتها[1]، القيام بأعمال التشويش لحفلات الموتى أو المآتم أو عرقلتها بأعمال التهديد أو الترهيب أو الشدة[2].

خامسًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا لتشريع الأردني:

نظم المشرع الأردني الجرائم الماسة بحرية الدين في القانون رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠، ونص على بعض الصور ومنها التطاول

[1] تنص المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العام السوري رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩ على أن: "...أ-من أحدث تشويشًا عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد. ب-من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصًا للعبادة أو شعارًا أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس. ٣-التعدي على حرمة الأموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم".

[2] تنص المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات العام السوري رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩ على أن: "من أحدث تشويشًا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد...".

بالسان علنًا على الأنبياء وأتباع الشرائع[1]، نقض صيام شهر رمضان علنًا[2].

كذلك إتلاف أو تدنيس أو تخريب أماكن إقامة الشعائر وممارسة العبادات أو أي شيء مقدس لدى جماعة بقصد إهانة دينهم أو القيام بأفعال وتصرفات مع علمه بأن أنصار هذه الدين يعبرون أن ذلك الفعل إهانة لعقيدتهم[3].

أيضًا القيام بالإزعاج قصدًا لمجموعة من الأشخاص مجتمعين وملتزمين بالقوانين لإقامة الشعائر والطقوس الدينية، أو الاعتداء على أي شخص آخر موجود في هذا الجمع، أو الاستهزاء من

[1] تنص المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته على أن: "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنًا على أرباب الشرائع من الأنبياء...".

[2] تنص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته على أن: "من ينقض الصيام في رمصان علنًا...".

[3] تنص المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته على أن: "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعارًا أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها...".

الشعائر عند ممارستها، أو التشويش عليها، بدون عذر مشروع أو مبرر[1].

ولا يجوز لأحد الاعتداء على مكان دفن الأموات أو إقامة المراسم الجنائزية أو الأماكن المخصصة لحفظ الموتى أو هدمها أو تدنسها أو انتهاك حرمة الميت، أو إزعاج أشخاص مجتمعين لإقامة مراسم جنائزية بهدف التجريح أو الإهانة للدين، أو القيام بأفعال أو تصرفات يعلم بأنها تؤدي إلى هذه المحظورات[2].

---

[1] تنص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته على أن: "كل من أزعج قصدًا جمعًا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشًا أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع...".

[2] تنص المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته على أن: "١-كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت... ٢-كل من سبب إزعاجًا لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدًا بذلك حرج =

ومن الصور أيضًا التي تعد مساسًا بحرية العقيد والدين كتابة أو نشر المطبوعات أو الصور أو المخططات أو الرموز أو الرسوم التي تُعَدُّ إهانة لعقيد أو دين بعض الأشخاص، أو الحديث بصوت علنًا أو بصوت مسموع في مكان عام مع شخص آخر يمثل إهانة العقيد أو الدين لهذا الشخص[1].

مما سبق يتضح أن التشريعات العربية اتفقت على تجريم الاعتداء على حرية العقيدة وممارسة الطقوس والعبادات، إلا أن المشرع الإماراتي قد واكب التطورات الحديثة في الجرائم الماسة بحرية

=

عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أي إهانة دينية...".

[1] تنص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته على أن: "... ١-نشر شيئًا مطبوعًا أو مخطوطًا أو صوره أو رسمًا أو رمزًا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقداهم الديني، أو. ٢-تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر...".

العقيدة وإقامة الشعائر والطقوس الدينية، عن غيرة من التشريعات العربية؛ إذ هناك فرق بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري.
حيث ذهب المشرع المصري إلى أن الجرائم الماسة بالعقيدة تتمثل في جريمة استغلال الدين والترويج لأفكار متطرفة، والاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وامتهان الأديان، والاعتداء على الأديان عن طريق الصحف وغيرها.

بينما ذهب المشرع الإماراتي إلى أن الجرائم الماسة بالعقيدة تتمثل في ازدراء الأديان، وخطاب الكراهية والتطرف، والتمييز على أساس الدين، والتكفير، وحيازة وإحراز ما يدعو لازدراء الدين او التمييز أو الكراهية، تكوين جماعات دينية متطرفة

ويرى الباحث: إن كان التشريع المصري من أقدم التشريعات التي نصت على صور المساس بحرية العقيدة، إلا أن المشرع الاتحادي الإماراتي تقدم كثيرًا في تنظيم التشريعات الجنائية لحماية حرية العقيدة والدين وممارسة الشعائر والطقوس والتعاليم الدينية؛ حيث جرم رمي الناس بالكفر، وشدد عقوبة رمي الناس بالكفر إلى الإعدام إذا ترتب على ذلك جريمة قتل.

يوصي الباحث: المشرع المصري على تجريم رمي الناس بالكفر وتشديد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ذلك جريمة قتل.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريعات الأجنبية

جرمت التشريعات الأجنبية الأوربية منها وغير الأوروبية الاعتداء على حرية العقيدة أو الدين، واختلفت فيما بينها بالنسبة لصور الجرائم الماسة بحرية العقيدة لاختلاف السياسة العقابية التي تنتهجها كل دولة على حدة، ولما كان من العسير تناول الجرائم الماسة بحرية العقيدة في جميع التشريعات الأجنبية سنقتصر على بيان هذه الجرائم في بعض من هذه الدول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع الفرنسي:

يُعَدّ قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ من أوائل التشريعات التي أسست لحماية حرية العقيدة والدين وعدم المساس بها أو الإساءة لها،

نظم المشرع الفرنسي حماية حرية العقيدة والدين وعدم المساس بها، وأكد على عدم إثارة الكراهية أو التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس انتمائهم أو أصلهم أو عدم انتمائهم إلى أمه أو مجموعة عرقية أو عرق أو دين معين[1].

تطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الجنائية الغرفة الجزائية ضد أحد المؤلفين لرسائل على حيث نسب ما تحقق من تفوق إلى المجتمع اليهودي، وخص فيما كتب الطائفة اليهودية بالقصاص من قبل قرائه وإثارة وجود مؤامرة من الطائفة اليهودية تقتضي القضاء

[1] Article 24-6 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 1109 du 24 aout 2021, Article 38.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

عليهم، مما يترتب عليه إثارة العنف والكراهية ضد بعض الأشخاص لمجرد انتمائهم للديانة اليهودية[١].

كما نص في موضع أخر من نفس القانون بأنه يُعَدّ تشهيرًا استخدام وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون والتي تشمل الخطابات أو الصراخ والتهديد في الأماكن العامة أو الاجتماعات، أو عن طريق الطباعة أو الكتابة أو الرسم أو اللوحات أو النقوش أو الصور أو الشعارات، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الكتابة أو الكلام أو الصور المباعة أو الموزعة أو عرضها في الاجتماعات أو الأماكن العامة[٢].

---

[1] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, publié au bulletin, 3 février 2009, 06-83- 063, 08-82-402.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020221851.

[2] Article 23 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 257 du 21 Juin 2004, Article 2.

=

سواء تم ذلك عن طريق اللوحات أو الملصقات التي يتم عرضها على الجمهور، أو بالوسائل الإلكترونية مما يُعَدّ استفزاز أو تحريض من المؤلف بشكل مباشر يترتب عليه حدوث جريمة، أو الشروع في ارتكاب جريمة[1].

بالرغم من تأكيد المشرع الفرنسي على احترام عقائد وأديان الأخرين بكافة الطرق ومن بينها النشر، إلا أن محكمة النقض الفرنسية

=

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

[1] Article 23 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 257 du 21 Juin 2004, Article 2.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

قضت[1] في القضية المعروفة بالكاريكاتور المسيء لسيدنا محمد "صل الله عليه وسلم" والتي كان يظهر وجه رجل ملتحٍ ذو نظرة صارمة، يرتدي عمامة على شكل قنبلة ذات فتيل مشتعل، مكتوب عليها شهادة الإسلام باللغة العربية "الله أكبر يا محمد".

قضت المحكمة بأنه على الرغم من الطبيعة الصادمة والمؤلمة لهذا الرسم الكاريكاتوري لحساسية المسلمين، فإن سياق وظروف نشره في صحيفة شارلي إيبدو يبدو أنها تستبعد أي رغبة متعمدة في الإساءة بشكل مباشر وغير مبرر إلى جميع المسلمين، بالتالي لم تجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير[2].

---

[1] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, Inédit, 19 février 2019, 18-80-405.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038194394.

[2] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, Inédit, 19 février 2019, 18-80-405.

=

وفي موضعٍ آخر من نفس القانون جرم المشرع ارتكاب أي فعل يمثل إهانة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس انتمائهم أو أصلهم أو عدم انتمائهم إلى أمة أو عرق أو دين، عن طريق وسائل النشر المنصوص عليها في القانون[1].

كذلك أكد المشرع الفرنسي وفقًا لقانون العقوبات التمييز بين الأشخاص على أساس جنسهم أو أصلهم أو حالتهم الاجتماعية والعائلية أو مظهرهم، أو مكان الإقامة أو الحالة الصحية أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي أو جنسهم أو أعمارهم أو الآراء

=

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038194394.

[1] Article 33-3 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 247 du 21 mars 2024, Article 3.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

السياسية أو الإكراه على عدم التعبير بلغة غير الفرنسية عن انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو مجموعة عرقية أو دين معين[١].

أيضًا أكد المشرع الفرنسي على عدم التمييز بين الأشخاص برفض توريد السلع أو الخدمات، أو عرقلة الممارسات الطبيعية للأنشطة الاقتصادية، أو رفض توظيف أحد الأشخاص أو فصله، أو رفض العمل أو التدريب أو الدورات التدريبية على أساس العرق أو مجموعة عرقية أو دين معين[٢].

---

[1] Article 225-1 : Code pénal, Modifie par Loi N° 401 du 21 mars 2022, Article 9.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719.

[2] Article 225-2 : Code pénal, Modifie par Loi N° 86 du 27 Janvier 2017, Article 177.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

=

تطبيقًا لذلك قضت محكمة استئناف باريس بتجريم فعل مؤسسة تعليمية على أساس التمييز بين الطالبات نتيجة رفضها قبول إحدى الطالبات بسبب أن هذه الطالبة ترتدي الحجاب الذي يمثل أحد مظاهر الإسلام[1].

كذلك لا يجوز، التشهير العلني ضد أحد الأشخاص أو مجموعة على أساس الأصل أو الانتماء لعرق أو عدم الانتماء لعرق أو مجموعة عرقية أو أمة أو دين معين[2]، إهانة شخص علنًا أو

=

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719.

[1] Cour de Cassation, Chambre criminelle, Inédit, du 1 Mars 2005, 04-83-556.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007636331.

[2] Article R625-8 : Code pénal, Modifie par Loi N° 1230 du 3 aout 2017, Article 1.

=

مجموعة من الأشخاص على أساس الأصل أو الانتماء أو عدم الانتماء لعرق أو مجموعة عرقية أو أمة أو دين معين[1].

ثانيًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع السويسري:

وفقًا للمشرع السويسري فإن الإهانة أو الاستهزاء علنًا لعقيدة أو دين الآخرين وعلى وجه الخصوص الاعتقاد في الإله، أو تدنيس أماكن

=

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006117618/#LEGISCTA000006117618.

[1] Article R625-8-1 : Code pénal, Modifie par Loi N° 1230 du 3 aout 2017, Article 1.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006117618/#LEGISCTA000006117618.

إقامة الشعائر وممارسة العبادات الدينية، أو منع بشكل يترتب عليه الضرر بالأشخاص أو الاحتفالات أو قام بالإزعاج أو الاستهزاء علنًا بعقيدة أو دين يكفل الدستور حمايته، أو دنس أماكن أو أشياء معدة لإقامة الشعائر بقصد الإيذاء[1].

كما أكد في موضع آخر من نفس القانون على أنه لا يجوز التحريض علنًا على الكراهية أو التمييز ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني أو الميول الجنسية، أو النشر علنًا لأيديولوجيا بهدف التحقير أو الحط من قدر وقيمة الآخرين، أو تشويه سمعة الأشخاص أو المجموعات بشكل ممنهج[2].

كذلك تنظيم أو تشجيع الدعاية أو المشاركة العلانية فيها بالكلام أو الصور أو الرسوم أو الكتابة أو الإيماء، أو بأي طرق أخرى بهدف الاعتداء على الآخرين، أو الحط من قدرهم أو التمييز بينهم بطريقة

---

[1] Article 261 : Code pénal suisse, du 21 décembre 1937, Etat le 1 Juillet 2020.

[2] Article 262 : Code pénal suisse, du 21 décembre 1937, Etat le 1 Juillet 2020.

أو أسلوب ينتهك الكرامة الإنسانية للشخص أو لمجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الانتماء العرقي أو الميول الجنسية أو الدين[١].

كما لا يجوز إنكار عمليات الإبادة الجماعية أو التقليل منها بشكل صارخ أو تبريرها أو غيرها من الجرائم ضد الإنسانية، أو رفض شخص أو مجموعة من الأشخاص لخدمة عامة على أساس العرق أو الانتماء العرقي أو التوجه الجنسي أو الدين[٢].

ثالثًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع الإيطالي:

ينص وفقًا لقانون العقوبات الإيطالي النافذ على ما هو أنه: "يعاقب بغرامة تتراوح بين ألف يورو إلى خمسة الأف يورو كل من يسيء علنًا إلى طائفة دينية من خلال ازدراء من يعتنقونها. وتطبق غرامة

[1] Article 262 : Code pénal suisse, du 21 décembre 1937, Etat le 1 Juillet 2020.

[2] Article 262 : Code pénal suisse, du 21 décembre 1937, Etat le 1 Juillet 2020.

تتراوح بين ألفين يورو إلى ستة آلاف يورو على كل من يسيء إلى طائفة دينية من خلال إهانة ممثل العبادة"[1].

وينص قانون العقوبات الإيطالي أيضًا على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة تضل سنتين كل من يمنع أو يعرقل ممارسة المهام أو الاحتفالات أو الممارسات الدينية لطائفة دينية، والتي تتم بمساعدة كاهن الطائفة نفسه أو في مكان مخصص للعبادة، أو في مكان عام أو مفتوح للجمهور. وإذا تعلق الأمر بأعمال عنف أو تهديدات

1 Articolo 403 : Codice Penale emanato dal Région Décret N° 1398 Del 19 octobre 1930 e modificato dalla Legge N° 65 del 11 maggio:" Chiunque pubblicamente offende una confessione religiosa, mediante vilipendio di chi la professa, e' punito con la multa da euro 1.000 à euro 5.000. Si applica la multa da euro 2.000 à euro 6.000 a chi offense una confessione religiosa, mediante vilipendio di un ministro del culto".

ضد الأشخاص، يتم تطبيق السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات"[1].

وفقًا للمشرع الجنائي الإيطالي هناك عدة صور تُعَدُّ جرائم ماسة بحرية العقيدة ومنها الإساءة علنًا لطائفة دينية أو ازدراء معتنقيها، أو إهانة مذهب من المذاهب أماكن العبادة أو ممثليها من رجال الدين، كذلك منع أو عرقلة ممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية لطائفة، والتي تتم في مكان مخصص للعبادة بمساعدة رجل دين من نفس الطائفة، أو في مكان عام أو مفتوح للجمهور، ولا يجوز

1 Articolo 405: Codice Penale emanato dal Regio Decreto N° 1398 del 19 ottobre 1930 e modificato dalla Legge N° 65 del 11 maggio: "Turbamento di funzioni religiose del culto di una confessione religiosa 1. Chiunque impedisce o turba l'esercizio di funzioni, cerimonie o pratiche religiose del culto di una confessione religiosa, le quali si compiano con l'assistenza di un ministro del culto medesimo o in un luogo destinato al culto, o in un luogo pubblico o aperto al pubblico, è punito con la reclusione fino a due anni. 2. Se =

التهديد او ارتكاب أعمال عنف تؤثر على إقامة الشعائر أو الطقوس الدينية.

تطبيقًا لذلك قضت الغرفة الجزائية الثالثة بمحكمة النقض الإيطالية أن العمل الفني الساخر والنقدي، إن صدر التعبير عنه بطريقة مبتذلة أو فظة يشكل جريمة ازدراء غير مبرر على الدين، وتجريد المؤسسات الدينية من إقامة شعائرها أو طقوسها يشكل تهديد للقيم التي اعترف بها المجتمع، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن تكون العبارات المسيئة موجهة إلى أشخاص محددين ويكفي أنه تقبل الإحالة بشكل عام على المجموعة محددة من أتباع العقيدة أو الطائفة أو الدين[١].

=

concorrono fatti di violenza alle persone o di minaccia, si applica la reclusione da uno a tre anni".

[1] Corte di Cassazione, sez. III Penale, sentenza 7 aprile ? 13 ottobre 2015, N° 41044 Cassazione penale, Sez. III, sentenza N° 10535 del 10 marzo 2009.

رابعًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا للتشريع الإسباني:

وفقًا للمشرع الإسباني هناك بعض الصور التي تُعَدُّ مساس بحرية العقيد أو الدين، ومن ثَمَّ لا يجوز ارتكاب أعمال تهديد أو عنف أو شغب أو إعاقة أو تعطيل إقامة الشعائر والممارسات الطقوس الدينية أو الاحتفالات المصرح لها من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية، ولا يجوز ارتكاب هذه الأفعال في الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر والعبادات الدينية أو في أي مكان آخر[١].

كذلك يُعَدّ من صور المساس بحرية العقيدة والدين تدنيس أماكن إقامة الشعائر وممارسة الطقوس أو الاحتفالات الدينية أو ارتكاب أعمال تسيء لمشاعر أصحاب عقيدة أو دين أو طائفة دينية، إذا كانت تتم وفقًا للقانون[٢].

---

[1] Artivulo 523: Organic Law, Criminal Code N° 10 of 23 November 1959.

[2] Artivulo 524: Organic Law, Criminal Code N° 10 of 23 November 1959.

كما يُعَدّ من صور المساس بحرية العقيدة والدين الإساءة إلى مشاعر أصحاب طائفة أو عقيدة أو دين علنًا أو شفهيًا أو كتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق النشر، أو السخرية من عقائدهم أو معتقداتهم أو من شعائرهم أو طقوسهم أو احتفالاتهم، أو ارتكاب أفعال تمثل إهانة علنيًا أو اعتناق أو ممارسة هذه الأفعال، أو السخرية علنًا أو كتابة أو شفهيًا من الذين لا يعتنقون أي دين[١].

خامسًا: الجرائم الماسة بحرية العقيدة وفقًا لتشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية ووفقًا لقانون حماية الممتلكات الدينية من إعاقة الأشخاص لممارسة العقيدة الدينية بحرية الصادر عام ٢٠١٨، وضع المشرع الأمريكي بعض الصور التي تُعَدُّ مساس بحرية إقامة الشعائر وممارسة الطقوس الدينية[٢].

---

[1] Artivulo 525: Organic Law, Criminal Code N° 10 of 23 November 1959.

[2] Article 247: Code U.S. 18 U.S, Damage to Religious Property; Obstruction of Persons in the Free exercise of religious beliefs.

التشويش والإتلاف أو التدمير العمدي للممتلكات والعقارات الدينية بسبب ما لهذه الممتلكات من طابع ديني، أو العرقلة عمدًا أو بالقوة أو التهديد باستخدام القوة ضد هذه الممتلكات أو تهديد الأشخاص الذين يمارسون عقائدهم داخلها أو محاولة القيام بارتكاب هذه الأفعال[١].

كذلك تشويه أو إتلاف أو تدمير هذه الممتلكات عمدًا بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الخصائص العرقية أو محاولة القيام بذلك، أو محاولة اختطاف أو خطف أو اعتداء جنسي أو محاولة ارتكاب اعتداء جنسي أو محاولة القتل، أو استخدم لارتكاب هذه الأفعال أو التهديد بارتكابها أسلحة خطيرة أو متفجرات[٢].

---

[١] عرف المشرع الاتحادي الأمريكي الملكية العقارية الدينية بأنها: "أي كنيسة أو معبد يهودي أو مسجد أو مقبرة دينية أو أي ممتلكات عقارية دينية أخرى، بما فيها التركيبات والأشياء الدينية الموجودة داخل أماكن العبادة، والممتلكات العقارية المملوكة أو المستأجرة من قبل منظمة غير هادفة للربح تابعة لأحد الأديان".

[٢] عرف المشرع الاتحادي الأمريكي الملكية العقارية الدينية بأنها: "أي كنيسة أو معبد يهودي أو مسجد أو مقبرة دينية أو أي ممتلكات عقارية دينية أخرى، بما فيها التركيبات والأشياء الدينية الموجودة داخل أماكن العبادة، والممتلكات =

إلا أن المشرع الأمريكي وضع شرطًا حتى تتم المحاكمة لهذه الأفعال أن يحصل المتضرر على شهادة مكتوبة من المدعي العام أو من ينوب عنه من قبل الولايات كونها من المصلحة العامة وتأمين تحقيق العدالة[١].

لم يكن ذلك القانون الوحيد الذي يؤكد على عدم المساس بحرية العقيدة أو إقامة الشعائر والممارسات الدينية، إذا صدر عام ٢٠٠٩

=

العقارية المملوكة أو المستأجرة من قبل منظمة غير هادفة للربح تابعة لأحد الأديان".

[١] عرف المشرع الاتحادي الأمريكي الملكية العقارية الدينية بأنها: "أي كنيسة أو معبد يهودي أو مسجد أو مقبرة دينية أو أي ممتلكات عقارية دينية أخرى، بما فيها التركيبات والأشياء الدينية الموجودة داخل أماكن العبادة، والممتلكات العقارية المملوكة أو المستأجرة من قبل منظمة غير هادفة للربح تابعة لأحد الأديان".

قانون يجرم الكراهية[1]؛ حيث يُعَدّ القانون من أهم القوانين التي تحد وتمنع جرائم الكراهية في الولايات المتحدة الامريكية[2].

أكد القانون على تجريم الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو إصابة جسده، أو جرائم العنف على بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي الفعلي أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، أو كانت الجريمة تنطوي على محاولة القتل أو القتل أو الخطف أو الاعتداء الجنسي[3].

تطبيقًا لذلك قضت محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة الامريكية الدائرة السادسة[4] في إحدى القضايا بأن الدافع الديني كان الأساس

---

[1] Law Hate Crimes Prevention, Federal Law, passed on 22 October 2009.

[2] Matthew Shepard and James Byrd Jr. Hate Crimes Prevention Act is a landmark U.S.

[3] Article 111-84: Law Hate Crimes Prevention, Federal Law, passed on 22 October 2009.

[4] United States Court of Appeals for The Sixth Circuit Nos, 13-

=

في ارتكاب الجريمة، وأن الدين الحقيقي أو المتصور للضحية كان العامل المحفز لتصرف الجاني وإن كان لديه أسباب أخرى[1].

كما أصدرت ولاية ميشيغان قانون الجرائم الماسة بحرية العقيدة والدين والذي يطلق عليه قانون تدنيس المؤسسات الدينية الصادر عام ٢٠٠٣[2]، ووضع القانون عدة صور تُعَدُّ من قبيل التخريب

=

3177/3181/3182/3183/3193/3194/3195/3196/3201/3202/3204/3205/3206/3207/3208/3214, 26 June 2014, p. 24.

[1] Amish Beard-Cutting Case Ohio Residents Sentenced for Hate Crimes, 8 February 2013.

انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١.

https://www.fbi.gov/news/stories/16-sentenced-in-amish-beard-cutting-case.

[2] Institutionnel vandalisme, 18 Pa. C.S. Section 3307.

انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١.

https://casetext.com/statute/pennsylvania-statutes/consolidated-statutes/title-18-pacs-crimes-and-

=

المؤسسي التدنيس العمد للكنائس أو المعابد اليهودية أو أي مكان آخر يستخدم للعبادة، أو الأشياء المقدسة أو إتلافها أو تشويهها.

كما أكد القانون حماية المقابر والمنشآت المخصصة لأغراض الدفن أو ما تستخدم لتخليد ذكرى الموتى، أو المدارس أو مراكز التجمع أو المنشآت أو المراكز أو الأراضي المملوكة لمؤسسات دينية، أو الممتلكات الشخصية لأصحاب الأديان.

ووفقًا للقانون يحظر الهجوم على المؤسسات الدينية بهدف إضافة المزيد من الحماية لأماكن العبادة، أو المؤسسات أو الجماعات من الاعتداء عليها أو مهاجمتها أو تخريبها من أي شخص بدافع الكراهية[1].

=

offenses/part-ii-definition-of-specific-offenses/article-c-offenses-against-property/chapter-33-arson-criminal-mischief-and-other-property-destruction/section-3307-institutional-vandalism

[1] Ryan Jeltema, ABC 12 NEWS, 8 Decembre 2023.

انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١.

=

الخاتمة

اتفقت التشريعات محل المقارنة على العديد من صور الجرائم التي تُعَدُّ مساس بحرية العقيدة، وأكدت على أن الأفعال والتصرفات التي من شأنها الإضرار بأماكن العبادة او ممارسة الدين، أو التعرض للكتب المقدسة أو الأنبياء أو الرموز الدينية أو المقابر أو الجبانات.

وغيرها من الأشياء التي تُعَدُّ عند أنصار هذا الدين من قبيل الإيمان به، بكافة الطرق أو الأساليب سواء بالتحريض أو التهديد أو العنف أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس أو التشوية أو الكتابة أو النشر، والصياح في مكان عام بصوت مرتفع أمام مجموعة من الأشخاص أو أمام أحد من أتباع هذه العقيدة أو الدين.

=

https://www.abc12.com/news/state/new-michigan-law-prohibits-attacks-on-religious-institutions/article_f02d126a-9602-11ee-99e2-2b1f746e8cc0.html.

أولًا: النتائج:

١- لم يوضح المشرع المصري المقصود بمصطلح الاستغلال، أو وضع تعريف له لغلق الباب أمام التوسع في تفسيره أمام الجهات المختصة بتطبيق القانون.

٢- نص المشرع المصري على مصطلح الأفكار المتطرفة يُعَدّ فضفاض ولا يوجد معيار واضح يحدد ماهية هذه الأفكار، مما يفتح الباب أمام التفسيرات التي تكون سبب في تقييد حرية التعبير عن الرأي؛ إذ إنه لا يوجد معيار محدد يفرق بين حرية التعبير التي كفلها الدستور والتطرف.

٣- المشرع المصري قد جانبه الصواب عندما لم يحدد الأفعال التي تُعَدُّ جريمة سخرية من الشعائر أو الطقوس، ذلك أنه يوجد احتفالات لا علاقة لها بقدسية واحترام الأديان من قريب أو بعيد؛ إذ تقع هذه السخرية على الاحتفال نفسه من قبل أبناء الدين أنفسهم مما يُعَدّ تقييدًا لحرية الرأي التي كفلها الدستور؛ حيث تهدف هذه السخرية إلى وقف مثل هذه الاحتفالات؛ لا سِيَّمَا وأنها لا تُعَدُّ من قبيل الاستهانة أو السخرية من الدين نفسه.

٤- المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد ما يتضمنه ازدراء الأديان، أو الأفعال التي يترتب عليها قيام جريمة ازدراء الأديان، بينما قصر الحماية للتشريعات السماوية وأماكن العبادة وإقامة الشعائر الخاصة بها، على الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة يوجد بها العديد من الأشخاص المقيمين والمنتمين لعقائد وأديان مختلفة.

ثانيًا: التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع المصري تحديد دقيق لماهية الأفكار المتطرفة، أو تعريف التطرف لغلق الباب أمام استخدام المصطلح للتضييق على الأفكار أو لتقييد حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور للمواطنين.

٢- يوصي الباحث المشرع المصري على تجريم جريمة رمي الناس بالكفر وتشديد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على ذلك جريمة قتل.

المراجع

أولًا: الكتب:

أ- الكتب الشرعية:

١- أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بن الوزير، إيثار الحق على الخلق، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.

ب-الكتب العامة:

١- د. مجدي حسن خليل، د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢- د. بسام الصباغ، بلاء التكفير، دار البشاير، دمشق، ٢٠٠٨.

٣- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي- دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ت-الكتب المتخصصة:

١- د. كمال أحمد عامر، التطرف والإرهاب ومواجهته، العلاقة التكافلية بين الإعلام والإرهاب، التحالف الإسلامي العربي لمحاربة الإرهاب، بدون تاريخ نشر.

ثانيًا: المجلات العلمية:

١- د. ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق- جامعة طنطا، العدد٦٦، ٢٠١٤، ص١٤٢.

ثالثًا: القواميس والمعاجم:

١- لسان العرب، أي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٨٧.

رابعًا: القوانين:

أ- القوانين العربية:

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ الصادر عام ١٩٣٧.

٢- قانون العقوبات العام السوري رقم ١٤٨ الصادر عام ١٩٤٩.
٣- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠ وتعديلاته.
٤- القانون رقم ٣١ الصادر عام ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر عام ١٩٦٠.
٥- قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة المصري رقم ١١٣ الصادر عام ٢٠٠٨.
٦- قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ الصادر عام ٢٠٢١.
٧- قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الإماراتي رقم ٣٤ الصادر عام ٢٠٢٣.

ب- القوانين الأجنبية:

1- Code pénal suisse, du 21 décembre 1937, Etat le 1 Juillet 2020.

2- Codice Penale emanato dal Regio Decreto N° 1398 del 19 ottobre 1930 e modificato dalla Legge N° 65 del 11 maggio.

3- Code U.S. 18 U.S, Damage to Religious Property; Obstruction of Persons in the Fee exercise of religious beliefs.

4- Law Hate Crimes Prevention, Federal Law, passed on 22 October 2009.

5- Organic Law, Criminal Code N° 10 of 23 November 1959.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1- Matthew Shepard and James Byrd Jr. Hate Crimes Prevention Act is a landmark U.S.

2- United States Court of Appeals for The Sixth Circuit Nos, 13-

3177/3181/3182/3183/3193/3194/3195
/3196/3201/3202/3204/3205/3206/320
7/3208/3214, 26 June 2014.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

1- Article 24-6: Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 1109 du 24 aout 2021, Article 38.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

2- Article 23 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 257 du 21 Juin 2004, Article 2.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

3- Article 23 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 257 du 21 Juin 2004, Article 2.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

4- Article 33-3 : Loi sur la liberté de la presse du 29 Juillet 1881, Modifie par Loi N° 247 du 21 mars 2024, Article 3.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722.

5- Article 225-1 : Code pénal, Modifie par Loi N° 401 du 21 mars 2022, Article 9.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719.

6- Article 225-2 : Code pénal, Modifie par Loi N° 86 du 27 Janvier 2017, Article 177.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719.

7- Article R625-8 : Code pénal, Modifie par Loi N° 1230 du 3 aout 2017, Article 1.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006117618/#LEGISCTA000006117618.

8- Article R625-8-1 : Code pénal, Modifie par Loi N° 1230 du 3 aout 2017, Article 1.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006117618/#LEGISCTA000006117618.

9- Amish Beard-Cutting Case Ohio Residents Sentenced for Hate Crimes, 8 February 2013.

انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١.

https://www.fbi.gov/news/stories/16-sentenced-in-amish-beard-cutting-case.

10- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, publié au bulletin, 3 février 2009, 06-83- 063, 08-82-402.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020221851.

11- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, Inédit, 19 février 2019, 18-80-405.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038194394.

12- Cour de Cassation, Chambre criminelle, Inédit, du 1 Mars 2005, 04-83-556.

منشور على موقع الحكومة الفرنسية، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007636331.

13- Institutionnel vandalisme, 18 Pa. C.S. Section 3307.

انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣.

https://casetext.com/statute/pennsylvania-statutes/consolidated-statutes/title-18-pacs-crimes-and-offenses/part-ii-definition-of-specific-offenses/article-c-offenses-against-property/chapter-33-arson-criminal-mischief-and-other-property-destruction/section-3307-institutional-vandalism

14- Ryan Jeltema, ABC 12 NEWS, 8 Decembre 2023.

انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣.

https://www.abc12.com/news/state/new-michigan-law-prohibits-attacks-on-religious-institutions/article_f02d126a-9602-11ee-99e2-2b1f746e8cc0.html.